## ١٤/٢٢ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٤٩ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٥٥ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٣٤ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٤٦٥ ( د - ٢٣ ) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ ( د - ٢٤ ) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة ،

واذ تشير الى اعلان مابوتو لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوى وناميبيا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا (١٢) المعقودة في ماپوتو في الفترة من ١٦ الى ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وكذلك الاعلان الذى اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى (١٣) المعقود في لاغوس في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ ،

واذ تحيط علما باعلان مؤتمر القمة الافريقي العربي الاول (١٤) المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ الى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧ ،

واذ تؤكد من جديد ايمانها بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ ( د - ١٥ ) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك أهمية اعماله ،

واذ تؤكد من جديد ، ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة والسلامة الاقليمية وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع بحقوق الانسان ،

---

(١٢) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1 المرفق الخامس . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٧ .

(١٣) انظر A/CONF.91/9 ( منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.XIV.2 والتصويب ) الفصل العاشر .

(١٤) A/32/61 ، المرفق الاول .

وإذ تؤكد أن انشاء البانتوستانات يتنافى مع الاستقلال الحقيقي والوحدة والسيادة الوطنية الحقيقيين وان من شأنه ادامة سلطة الاقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الاعضاء بمراعاة مبادئ الميثاق وقرارات الامم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ ترحب باستقلال جيبوتي ،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لجزر القمر ،

وإذ تستنكر الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان التي ترتكب في حق الشعوب التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية ، والتحكم الاجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات تجزئة اقليمها من قبل جنوب افريقيا ، واستمرار نظامي الأقلية العنصريين في زمبابوي وجنوب افريقيا ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ،

١ - تدعو جميع الدول الي التنفيذ الكامل والامين لقرارات الامم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية لحق تقرير المصير ؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية ومن التحكم الاجنبي ، بجميع ما أتيح لهذه الشعوب من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٣ - تؤكد من جديد ما للشعبين ناميبي وزمبابوي وما للشعب الفلسطيني وسائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية من حقوق ، غير قابلة للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية والسيادة دون أي تدخل خارجي ؛

٤ - تطالب بالجلاء الفوري للادارة والقوات الفرنسية من اقليم مايوت القمري ؛

٥ - تدين سياسة انشاء البانتوستانات ، وتجدد تأييدها للشعب المقهور في جنوب افريقيا ، في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الاقلية العنصري في بريتوريا ؛

٦ - تؤكد من جديد ان ممارسة استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة عمل اجرامي ، وان المرتزقة أنفسهم مجرمون ، وتهيب بحكومات جميع البلدان أن تسن قوانين تجعل من تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في اراضيها ومرورهم في اراضيها جرائم يعاقب عليها القانون ، وان تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وان تقدم تقارير عن هذا التشريع الى الامين العام ؛

٧ - تدين سياسة تلك البلدان الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرها من البلدان التي تشجع ، بعلاقاتها السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الرياضية مع النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وفي أماكن أخرى ، على تمادي هذه النظم في إحباط أماني الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٨ - تدين بقوة جميع الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي مازالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية والتحكم الاجنبي ، ولا سيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

٩ - تدين بشدة المذابح المتزايدة باستمرار التي ترتكبها نظم الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ضد الابرياء العزل ، بما في ذلك النساء والأطفال ، في محاولتها اليائسة لإحباط المطالب المشروعة للشعوب ؛

١٠ - تطالب بالافراج الفوري عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالمراعاة التامة لحقوقهم الشخصية الاساسية ، ومراعاة المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقضي بألا يعرض أي انسان للتعذيب ولا لغيره من المعاملات القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (١٥) ؛

١١ - تحيط مع التقدير علما بالمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والاجنبية تتلقاها من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتدعو الى زيادة هذه المساعدة الى اقصى حد ممكن ؛

١٢ - تتطلع قدما الى نشر الدراستين التاليتين اللتين قامت بهما اللجنة الخاصة لمنع التمييز وحماية الاقليات :

(أ) التطور التاريخي والراهن لحق تقرير المصير ، على أساس ميثاق الامم المتحدة وسائر الصكوك التي اعتمدتها هيئات الامم المتحدة ، خصوصا فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ب) تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية في تقرير مصيرها ؛

١٣ - ترجو من الامين العام أن ينشر ، على أوسع نطاق ممكن ، اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وان يؤمن توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات عن كفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها واستقلالها الوطني ؛

١٤ - تقرر ان تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الثالثة والثلاثين على أساس التقارير المطلوب تقديمها من الحكومات ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن تعزيز المساعدة الموجهة للأقاليم والشعوب المستعمرة الواقعة تحت السيطرة الأجنبية وللتحكم الأجنبي .

الجلسة العامة ٦٠
٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧

---

(١٥) القرار ٢١٧ ألف ( د - ٣ ) .